قد يعتقد المرء أن الحكم الوحيدَ الذي قد يَعْتري العملَ التطوعي إلا أن العمل التطوعيْ بحسب مجالاته تعتريه أحكامٌ أُخرى إلى جانـب النْدْ ب، الأحكام الفقهية الأخرى من وجوب وكراهة وتحريم وإباحة بحسب الظروف والمجال التطوعي الذي يقوم به المكلف. الوجوب فيه تنقسم بحسب مجالاته إلى كفاية، أُوضٌ ح ذلك من خلال هذا المبحث. سـواء أكان ذلك في العبـادات، أو فـي أعمال البر ولم أجده صريحـاً في كتب الفقه والأصـول، الباب الثاني: مجالات العمل التطوعي وأحكامه وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة ١ ـ ترادف معنى التطوع والنْدْ ب عند الأصوليين وقيل: »هو الذي يكون فعلُه راجحاً في نظر الشرع«، ٢ ـ الشواهد القرآنية والحديثية العديدة الدالّة على استحباب التطوع لقد بَيّنتُ سـابقاً أن التطوع عمل من أعمال البِرٌ المُ سـتحبْة في ودلّلتْ الآيات والأحاديث ـ سواء العام أو الخاص منها في الحثٌ على التطوع ومجالاتـه ـ على ذلك، ومن الأحاديث: قوله ژ : »اتْقُوا النْارَ وَ لَوْ بِشِ قٌ تَمْ رَ ةٍ، ١(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني)٢٦/)٢(البحر المحيط في أصول الفقه)٣٧٧/١(بتصـ)٣(رواه البخاري في صحيحه، قَالَ: ذَكَرَ النْبِيّ ژ ـ قَالَ شُ عْبَةُ: أُمْا مَرْتَيْنِ فَلاَ أُشُ كّ ـ ثُمْ قَالَ: »اتْقُوا النْارَ وَ لَوْ بِشِ قٌ تَمْ رَ ةٍ، العمل التطوعي تأصيله الشرعي وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة والشاهد من هذه الأدلة وغيرها، أنها جاءت تحثّ على فعل الخير والبرٌ الماديٌ والمعنويٌ ، ومعلوم أن هذه الأفعال مُستحَ بْةٌ في الشرع لما فيها من نفع للناس، والتي تدخل بدورها في إطار التطوع النافع ٣ ـ ما ذكره الفقهاء عن التطوع في أقسام متنوعة من المعاملات فهذه العقود تُعتبر من أنواع البر ومعظم هذه العقود يظهر من أقوال الفقهاء القول باستحبابها ابتداءً فقد سبق وأن بَيّنتُ أن حكم كلّ من الهبة والصدقة هو الاستحباب)٣(، بالإضافة إلى حكم الوقف الذي اعتبروه من التبرعات المندوبة)٤(، جاء في حكم عقد الإعارة، ١(انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية)٢٥٣/٤٢(بتصرف. وقال فـي اللّحم الذى تصدق به على فالظاهر أن من أعطى شـيئاً يتقرْب به إلى ا؟ ومن دفع إلى إنسـان شـيئاً بتقرْبُ به إليه محبّةً له فهو وجميع ذلك منـدوب إليه ومحثوث عليه. ٣(انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦(. الباب الثاني: مجالات العمل التطوعي وأحكامه وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة وجدناه مسـروداً في كتب المالكية وغيرهـم، باقي الأحكام الفقهية تَبَعاً لمآلها، وعلى هذا فقد خَ لُصْ تُ إلى نتيجـة، وهي أن الحكم الأصليْ وإن لم يُذكر ذلك بشكل صريح على الرغم من أن الأصل هو اسـتحباب العمـل التطوعي كما إلا أن ذلـك لا يمنع من أن تعتريه الأحكام الخمسـة، بعضها في مجالاته المرتبطة بعقود التبرعات)١(فقد اتفق الفقهاء بشكل عام على أن التبرع ليس له حكم تكليفي وإنما تعتريه الأحكام الخمسـة، ١(لم أُشـر إلى مجال التطوع في العبادات، واكتفيت بالإشـارة إلى الأحكام التكليالتي تعتري مجالات التطوع الأخرى؛ والتي تتمثل في غالبها في جانب بَذْ ل الموبَذْ ل المنفعة لعامة الناس.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي